اي عامه والنوع الثاني وهو العصبة بغيره فالاربع اللاتي تصير عصبة بمن هو في
درجتها من الذكور كالبنات بالبنين والاخوات بالاخوة والنوع الثالث
وهو العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى كالاخوات مع البنات
والفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره انه لا يكون عصبة بغيره
الا ان يكون ذلك الغير عصبة بنفسه والعصبة مع غيره ان لا يكون
ذلك الغير عصبة بنفسه وانما سمي النوعان المذكوران عصبة مجازا لانهم في
حكم العصبات والعصبة النسبية مقدمة على العصبة السببية لتقدم
الحقيقة على المجاز ولذا افرده بتبيينها على ذكره بنفسه ثم الذي جاد فالمعتق
هو العصبة الثاني من العصبة وهو المعني عنه بقوله العصبة السببية ويدخل
تحت اسم المعتق من كاتب او دبر او اعتق على مال وقوله ثم الذي يعصبه
اي يعصب المعتق فان الولاء احق منه للنسب وقوله كالجد اشارة الى
ان الجد وان كان ذا فرض فانه عصبة يرث بالفرض والتعصيب وقوله ثم
ذو الارحام بعد الرد يعني انما يرث ذو الرحم بعد الرد واللام في الرد للعهد
يعني الرد المعروف بين العلماء وهو ان ما فضل عن ذوي الفروض النسبية
والسببية يرد على ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم كما سيأتي الفصل في النظم
وذو الرحم المراد به هنا كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهذه التسمية
اصطلاحية والا فكل وارث بالنسب لا يخرج عن ان يكون ذا رحم وتحته ثلاثة انواع
قريب هو ذو سهم وقريب هو عصبة وقريب ليس بذي سهم ولا عصبة
وانما قدم الرد على ذي الرحم لان اصحاب الفروض النسبية ذوو ارحام وزيادة
لانهم اقرب الى الميت وقال تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فكان ذو
الفرض احق من غير ذي الفرض لقوته والاكثر واشتراكهما في الرحم وتوريث
ذوي الارحام هو قول عامة الصحابة وجمهور العلماء وقال زيد بن ثابت انهم لا يرثون
بل يوضع في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي وافتى المتأخرون من اصحابه بتوريث
ذوي الارحام اذا لم ينتظم امر بيت المال وانما قدم ذو الرحم على مولى الموالاة
مع ان كلا منهما ثابت بالنص وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقوله
تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم لان ذا الرحم مستحق الارث بالنسب
والنسب كان ثابتا مقدما على عقد الموالاة وعقد الموالاة لا يبطل ما ثبت قبله
لان

لان السبق من اسباب الترجيح ولان النص يعطي ذلك فان لفظ اولى يشعر بتقديمه
على غيره والله اعلم وقوله ثم مجهول هو اسم مفعول وهو من حمل نسبه على
الغير بحيث لم يثبت نسبه باقرار ذلك الغير وبعضهم يعبر عنه بالمقر له بنسب
لم يثبت مثاله ان يقول رجل هذا اخي فينسبه لابيه او عمي فينسبه الى جده
او ابن عمي فينسبه الى عمه ولم يصدقه احد من هؤلاء فلذلك الرجل بالمقر فيكون
فيه حمل النسب على غيره واقراره بالمال صحيح وقيد بالنسب على الغير غير صحيح
وشرط التوارث بعد الاقرار ان يموت المقر عليه بان لا يكون رجع عنه قبل
الموت او بعدها وفاته عليه فلا يصح الرجوع وقوله وراء موالي اي بعد المولى
يرث المقر له بالنسب على الغير ووراء ممدود وقصره لضرورة النظم والمراد بالمولى
مولى الموالاة وهو في الاصطلاح ان يقول الرجل الحر المسلم العاقل البالغ
المجهول النسب لمثله او معروف النسب قد واليتك وعاقدتك ويقول الاخر
قبلت وشرط صحة هذا العقد الموجب للتوارث ان يقول كل واحد من
المتعاقدين لصاحبه اذا جنيت فالدية عليك واما اذا سكت احدهما فان الساكت
يرث من القابل دون العكس وهو مقدم على المقر له لورود النص فيه دونه
وهو احق منه بعده لاحتمال صحة الاقرار ويدخل في عقد الموالاة اولاده
الصغار ومن يحدث له من الاولاد بعد العقد وتصح الموالاة من المراة
ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم وقوله ثم من اوصى له جائزا على الثلث
كمن اوصى لرجل بثلثي ماله او بكله او بنصفه ثم مات فانه يقدم على
بيت المال عند عدم احد ممن ذكر من الورثة لان الميت ممنوع مما فوق
الثلث لحق الورثة ولا وارث هنا فانه انما يورث المال عن الميت بطريق الخلافة
عنه والنظر له ولهذا قدم الاقرب اليه على الابعد وقد جعل الموصى له خليفة
عنه في الوراثة فيقدم على بيت المال فانا انما اوجبنا الارث لبيت المال
ايضا بطريق الخلافة لكن لما لم نجد له خليفة معلوما جعلنا خلفاءه شرعا
وهم المسلمون ومتى وجد خليفة خاص قدم عليه هذا على قول من يورث بيت
المال وهذا بحث عندي لم اره لاحد والله اعلم بالصواب وهذا هو الذي في مولى
الموالاة فانه خليفة والمنصوص عليه فلهذا قدم وعلى هذا ينبني الخلاف بين الميت
وبيت المال واما على القول على انه فانه انما يوضع في بيت المال من حيث انه مال
ضائع فصار لجميع المسلمين فيوضع في بيت المال فلا يحتاج الى هذا التوجيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)